ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث
جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الرابع ـ العدد الثاني

الجزء الثاني

07 / 01 / 1447 هـ - 02 / 07 / 2025 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د أحمد بكار

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. عبد العزيز الدغيم	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د ياسين خليفة	د. جهاد حجازي
أ.د. جواد أبو حطب	د. ضياء الدين القالش
أ.د. عبد الله حمادة	د. سهام عبد العزيز
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ماجد عليوي
د. ياسر اليوسف	د. أحمد العمر
د. كمال بكور	د. محمد الحمادي
د. مازن السعود	د. عدنان مامو
د. عمر طوقاج	د. عامر المصطفى
د. محمد المجبل	د. أحمد أسامة نجار
د. مالك السليمان	
د. عبد القادر غزال	
د. مرهف العبد الله	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث (والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا) إلى اللغة الإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغتين العربية والإنكليزية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

التحقق من صحة بيانات الأنظمة غير المحددة باستخدام التحليل المجالي..... ٧

د. مصطفى الحاج ديبو

تصميم نظام إجابات على أسئلة من القرآن الكريم في اللغة العربية باستخدام المحولات العميقة..... ٢٣

أ. فاطمة الزهراء صطوف د. محمود موسى

أثر القيادة الأخلاقية في الالتزام التنظيمي..... ٤٧

أ. محمد مرعي أ. د. عبد الله حمادة د. مصطفى الدرويش

دوافع العمل التطوعي لدى عينة من العاملين في منظمات المجتمع المدني في الشمال السوري المحرر..... ٧٧

أ. علاء الدين يحيى د. محمود عريض

أسباب تحوُّل الحكم الدياني إلى حكم قضائي وأثرها في اختلاف الفقهاء "دراسة فقهية تطبيقية"..... ١٠٧

د. محمد تركي كتوع

حكم الإنفاق من أموال الزكاة على المصالح العامة في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م..... ١٣٧

أ. حذيفة علي باشا د. أسامة الحموي

التوثيق المقيد عند الإمام الذهبي في كتابه الكاشف..... ١٥٥

أ. عبيدة بكار د. ماجد عليوي

الصراع العسكري بين الإمامة الإباضية في عُمان والدولة العباسية بين عامي (١٩٣-١٣٢ هـ / ٧٥٠ – ٨٠٩ م)..... ١٧٩

أ. عرفان علي السلامه د. جميل الحجي

دورُ التّراث الثّقافيّ المادّيّ في تماسك المجتمع السّوريّ..... ١٩٥

د. محمود الأش

استجابة الحزن لدى عينة من طلاب الصف التاسع الأساسي فاقدي الوالدين وعلاقته ببعض المتغيرات..... ٢١٩

أ. ابتسام كوربلال د. فواز العواد

الجميل والقبيح في رواية (جومبي) لأديب نحوي..... ٢٤٩

أ. مصطفى العبدو د. محمود مصطفى

النّسق الدّينيّ في رواية "يرحلون ونبقى" للكاتبة (راما يوسُف الحاج عليّ)..... ٢٧١

أ. وائل خضير د. محمود المصطفى

أثر استعمال البطاقات في التعلم المتعمد للمفردات في طلاب اللغة الإنكليزية المستجدين في شمال غرب سورية..... ٢٩٥

أ. جمعة الأحمد د. عبد الحميد معيكل

حكم الإنفاق من أموال الزكاة على المصالح العامة في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م

(دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

إعداد

أ. حذيفة علي باشا د. أسامة الحموي

ملخص البحث:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره، ولها دور كبير في محاربة الفقر، وتحقيق التنمية، وسد احتياجات المجتمع، وقد حدد الإسلام ثمانية مصارف للزكاة لا يجوز أن تنفق في غيرها، وهي (الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل)، وقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم المصرف السابع من مصاريف الزكاة وهو (في سبيل الله) فبعضهم قصره على الغزو في سبيل الله، وبعضهم وسع مفهومه قليلاً ليشمل الجهاد بمعنى أوسع من الغزو والقتال، وبعضهم توسع كثيراً في مفهومه فأدخل فيه مصالح الناس العامة.

وسيبين البحث حكم الإنفاق من مصرف في سبيل الله في وجوه المصالح العامة كبناء المدارس المستشفيات والمخيمات في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م.

كلمات مفتاحية: مصارف الزكاة، مصرف في سبيل الله، المصالح العامة، الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م.

The Ruling on Spending Zakat Funds on Public Interests in the Syrian Context After 2011

(A Comparative Applied Jurisprudential Study)

Prepared by:

Hudhayfah Ali Basha Dr. Osama Al-Hamawi

Abstract:

Zakat is the third pillar of Islam and one of its central acts of worship. It plays a significant role in combating poverty, achieving development, and meeting the needs of society. Islam has specified eight legitimate categories for zakat disbursement, which are: the poor, the needy, zakat administrators, those whose hearts are to be reconciled, for freeing captives, for those in debt, in the cause of Allah, and for the wayfarer. It is impermissible to allocate zakat funds outside these categories. Scholars have differed in interpreting the seventh category, "in the cause of Allah" (*fi sabil Allah*). Some have restricted it exclusively to military expeditions for the sake of Allah, while others have adopted a broader understanding that includes various forms of jihad beyond just warfare. A further group of scholars has expanded the interpretation even more to encompass general public interests. This study aims to examine the ruling on spending zakat funds allocated to the category of *fi sabil Allah* on public interest projects—such as the construction of schools, hospitals, and camps—within the Syrian context after 2011.

Keywords: Zakat categories, *Fi Sabil Allah*, public interests, Syrian context after 2011.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

مع انطلاق الاحتجاجات الشعبية في سورية ضد النظام في آذار عام ٢٠١١م، بدأ الأخير حرباً شعواء على الشعب المطالب بحقوقه، استخدم فيها أعتى أنواع الأسلحة، وعلى إثرها بدأت حركة نزوح قوية داخل سورية وخارجها، وأُنشئت المخيمات لإيواء النازحين، ومع طول فترة الحرب والنزوح تحولت المخيمات إلى ما يشبه المدن، ثم ألحت الحاجة لإيجاد مدارس ومستشفيات وتعبيد الطرقات في المخيمات، وقد توجهت أنظار أصحاب الأموال إلى الزكاة، وكثُر السؤال عن حكم احتساب ما يدفعونه لتلك المشاريع من الزكاة من مصرف (في سبيل الله)، وسأورد أقوال العلماء وتفصيلاتهم في المسألة، والراجح منها، وتطبيق ذلك على الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أنه يتعلق ببيان حكم الشرع في مسألة فقهية مهمة، كَثُر السؤال عن حكمها من أرباب الأموال، مع الحاجة الشديدة للإنفاق في بناء المستشفيات والمدارس والمخيمات في سورية بعد عام ٢٠١١م، استبياناً منهم عن حكم إخراج زكاة أموالهم في هذا الاتجاه من مصرف (في سبيل الله).

سبب اختيار البحث:

تكمن أسباب اختيار البحث في الأمور الآتية:

- عدم إفراد الموضوع بدراسة أكاديمية، مع أهميته.
- بيان حكم الإنفاق من أموال الزكاة على بناء المستشفيات والمدارس والمخيمات في الفقه الإسلامي.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم الإنفاق من أموال الزكاة على بناء المستشفيات والمدارس والمخيمات في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م بدراسة فقهية مؤصلة تطبيقية.

مشكلة البحث:

ما حكم الإنفاق من أموال الزكاة من مصرف (في سبيل الله) في بناء المستشفيات والمدارس والمخيمات في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م؟

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد الاطلاع والبحث دراسة أكاديمية أفردت مسألة حكم الإنفاق من أموال الزكاة على بناء المستشفيات والمدارس والمخيمات في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م بالدراسة، وما وجدته هو فتاوى عامّة، وبيان لحكم الإنفاق من مصرف (في سبيل الله) في وجوه البرّ عامة عند الكلام عن مصارف الزكاة، ومن أبرز من فصل في المسألة الشيخ القرضاوي (رحمه الله) في كتابه فقه الزكاة عند الحديث عن مصرف (في سبيل الله).

منهج البحث:

وقد اتبعت في البحث المناهج الآتية:

– المنهج الاستقرائي: وذلك بأن يستقرئ أقوال العلماء في المسألة المراد دراستها، ويستقصي كل ماله علاقة بها.

– المنهج التحليلي: وذلك بدراسة ما يؤثر في حكم المسألة المراد دراستها، وبيان سبب تأثير الضرورة إن كانت مؤثرة في الحكم، وسبب عدم تأثيرها إن لم تكن مؤثرة.

– المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء في المسألة المراد دراستها بعد عرضها، ثم تبيين الراجح منها.

وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١– تصوير المسألة وتكييفها على أصلها.

٢– ذكر أقوال المذاهب الفقهية في المسألة وإيراد أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها.

٣– الرجوع إلى الكتب المعتمدة لدى المذاهب الفقهية.

٤– تخريج الآيات، وذكر اسم السورة ورقم الآية إلى جانبها.

٥– تخريج الأحاديث الواردة في البحث تخريجاً تفصيلياً، فأذكر الكتاب فالباب فالجزء فالصفحة فرقم الحديث.

٦– أخرج الأحاديث من الصحيحين فإن وجدتها في أحدهما اكتفيت، وإن لم أجدها أخرجها من كتب السنن، فإن لم أجدها في كتب السنن أخرجها من باقي كتب التخريج، مع بيان درجة الحديث في غير الصحيحين.

٧– شرح غريب الحديث إن وجد.

حدود البحث:

– الحدود الموضوعية: الإنفاق من مصرف في سبيل الله من مصارف الزكاة في المصالح العامة.

– الحدود الزمانية: وتشمل الحدود الزمانية الفترة الممتدة من عام ٢٠١١م إلى عام ٢٠٢٤م

– الحدود المكانية: وتشمل الحدود المكانية الأراضي السورية المحدودة شرقاً من العراق، وجنوباً من الأردن وفلسطين، وغرباً من لبنان والبحر المتوسط، وشمالاً من تركيا.

خطة البحث:

– **المقدمة:** وتتضمن أهمية البحث، وسبب اختياره، والهدف منه، والدراسات السابقة فيه، وحدوده، ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة، وحكمها، ومصارفها.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزكاة.

المطلب الثالث: مصارف الزكاة.

المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة على المصالح العامة في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م.

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة على المصالح العامة في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وفيه: فهرس الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة، وحكمها، ومصارفها.

للزكاة في الإسلام مكانة رفيعة ومنزلة سامية ومرتبة متقدمة، فهي ركن من أركانه الأساسية وشعيرة من شعائره الدينية الكبرى، وتشكل أهم دعامة من دعائم *الإسلام* الاقتصادية الكبرى، كما أنها مورد ماليّ لا ينضب على ممرّ السنين، وفيما يأتي بيان مفهومها، وحكمها، ومصارفها.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة، واصطلاحاً.

الزكاة لغة: "زكى: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة؛ ويُقال: الطهارة زكاة المال؛ قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سُمِّيت زكاة لأنها طهارة.....والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة" (ابن فارس، ١٩٧٩، صفحة ١٧/٣)

واصطلاحاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة. (ابن عابدين، ١٩٦٦، صفحة ٢٥٦/٢)، (الدسوقي، صفحة ٤٣٠/١)، (الخطيب الشربيني،١٩٩٤، صفحة ٦٢/٢)، (ابن مفلح، ١٩٩٧، صفحة ٢٩١/٢)

المطلب الثاني: حكم الزكاة.

ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

[البقرة: ٤٣]، والأمر هنا يقتضي وجوب إعطاء الزكاة لمستحقيها. (القرطبي، ١٩٦٦م، صفحة ٣٤٣/١)

وأما السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» (البخاري، ١٣١١هـ، صفحة ١١/١)، وقوله صلى الله عليه وسلم «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتُرد في فقرائهم» (البخاري، ١٣١١هـ، صفحة ١٠٤/٢)

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضيتها. (ابن المنذر، ٢٠٠٤م، صفحة ٤٥)

وأما المعقول: فإن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض، والثاني أن الزكاة تطهر نفس المؤدي، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح، والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً. (الكاساني، ١٣٢٧هـ، ٣/٢)

المطلب الثالث: مصارف الزكاة

شرع الإسلام مصارف محددة للزكاة لا يجوز أن تخرج عنها، وهي محصورة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]

فقد حصر سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، وفيما يلي بيانهم مع شيء من التعريف بهم:

١-الفقراء: جمع فقير، والفقر مشتق من كسر الفقار التي في الظهر، وهو عند الشافعية والحنابلة من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، بينما هو عند الحنفية والمالكية من له أدنى شيء.

فالمسكين عند الشافعية والحنابلة أحسن حالاً من الفقير عند الجمهور، إذ له كسب حلال يقع موقعاً من كفايته لمطعمه ومشربه وملبسه وغيرها مما يحتاج إليه لنفسه ولمن تلزمه نفقته ولا يكفيه، بينما الفقير لا يجد شيئاً، وذلك خلافاً للحنفية والمالكية الذين يرون أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير إذ المسكين من لا يملك شيئاً بالكلية، والفقير له أدنى شيء.

٢- المساكين: تقدم عند الكلام عن مصرف الفقراء.

٣- العاملون عليها: وهم السعاة الذين يجبون الزكاة.

٤- المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف من التألف، وهو جمع القلوب، وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه ويألف المسلمين، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية، ولكن له مكانة في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره.

٥- الرقاب: رقيق مؤمن يشترى منها ويعتق.

٦- الغارم: المدين الذي استدان ما ينفق منه في غير معصية من طاعة أو مباح، كحج وجهاد وتزوج وأكل ولبس، أو إصلاح ذات البين.

٧- في سبيل الله: سيأتي بيانه في المطلب الثاني.

٨- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى قدر ما يصل به بلده.

فهذه المصارف الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى ولا يجوز أن تخرج عنها. (الزيلعي، ١٣١٤هـ، صفحة ٢٩٦/١)، (الدسوقي، صفحة ٤٩٢/١)، (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤م، صفحة ١٧٣/٤)، (ابن مفلح، ١٩٩٧م، صفحة ٤٠٣/٢)

المبحث الثاني: حكم الإنفاق من أموال الزكاة على المصالح العامة في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م:

تقدم أن للزكاة ثمانية مصارف، ومن هذه المصارف مصرف (في سبيل الله)، وقد اختلف الفقهاء في المقصود من هذا المصرف، وفيما يلي تصوير المسألة، وبيان أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الأول: تصوير المسألة:

إن الحياة تقدمت وتطورت، فعرف الناس المرافق العامة من مدارس ومستشفيات وحدائق وغيرها، والحرب التي يشنها نظام الأسد ضد أهل السنة والجماعة في سورية أفقرت الناس مع حاجتهم إلى بناء مستشفيات ومدارس وغيرها مما لا تقوم الحياة إلا به، كما أدت تلك الحرب إلى حملات تهجير كبيرة، سكنت على إثرها مجموعات كبيرة من المهجرين في مخيمات تحولت نتيجة طول أمد الحرب إلى ما يشبه مدناً مصغرة، إلا أنها تفتقر إلى أدنى مقومات الحياة، فهل يجوز إخراج الزكاة لبناء المستشفيات والمدارس والمصحات وغيرها مما يساعد على الحياة؟

إن المسألة يتجاذبها طرفان، الأول: أن الزكاة يشترط فيها التمليك، وهنا لا تمليك، والثاني: أن صرف الزكاة في هذا المجال فيه تعاون يساعد على استمرار الحياة واستبقاء حياة الناس، فهل يدخل في مصرف (في سبيل الله) الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية؟ وبالتالي هل يجوز صرف الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات وبناء المخيمات وتوفير ما تحتاجه من مقومات الحياة، على أنها في سبيل الله؟ أم أنه لا يجوز لفقدان عنصر التمليك الذي هو ركن أساس في الزكاة؟

المطلب الثاني: حكم الإنفاق من أموال الزكاة على المصالح العامة في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م:

إن المصرف السابع من مصارف الزكاة هو "في سبيل الله" فما المقصود بهذا المصرف؟ ومن أهله؟

جاء في النهاية في غريب الحديث:" فالسبيل: في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه" (ابن الاثير، ١٩٧٩م، صفحة ٢/٣٣٨-٣٣٩).

فلغوياً كل عمل أراد به عامله وجه الله تعالى والتقرب غليه، وهو بهذا يشمل سائر الأعمال الصالحة، واما المعنى الغالب الذي ينصرف إليه ويفهم منه عند الإطلاق هو الجهاد في سبيل الله، وهذا التردد بين المعنيين أي بين عموم الأعمال الصالحة والجهاد في سبيل الله كان السبب في اختلاف الفقهاء في تحديد المعنى المراد منه، وفيما يلي بيان معناه عند الفقهاء.

-الحنفية: جاء في بدائع الصنائع: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] عبارة عن جميع القُرَبْ فيَدْخُل فيه كل من سعى في طاعة الله وسُبُلِ الخيرات ما دام مُحْتاجاً، وقال أبو يوسف المراد منه فقراء الغزاة؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك، وقال محمد: المراد منه الحاج المنقطع" (الكاساني، ١٣٢٧هـ، ٢/٤٥-٤٦)

وجاء في رد المحتار:" فالتفسير بطالب العلم وجيه، خصوصاً وقد قال في البدائع: في سبيل الله، جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً" (ابن عابدين، ١٩٦٦م، صفحة ٣٤٣/٢)

فالمراد في مصرف (في سبيل الله) عند الحنفية: سبل الخيرات التي توصل إلى الله تعالى مع الحاجة إليها، ومنها الإنفاق على الغزاة والحجَّاج، وطلبة العلم، مع اشتراط الفقر في هذه الأصناف.

جاء في البحر الرائق:" ولا يخفى أن قيد الفقير لا بد منه على الوجوه كلها" (ابن نجيم، صفحة ٢٦٠/٢)

٢: المالكية: جاء في حاشية الدسوقي في بيان مصرف (في سبيل الله):"ومجاهد: أي المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حراً مسلما ذكراً بالغاً قادراً، ولا بد أن يكون غير هاشمي، ويدخل فيه المرابط وآلته كسيف ورمح تشترى منها، ولو كان المجاهد غنياً، حين غزوه كجاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافراً" (الدسوقي، صفحة ٤٩٧/١)

فالمراد في مصرف (في سبيل الله) عند المالكية: الغزاة في سبيل الله دون غيرهم، إلا أنهم أجازوا إعطاء المجاهد ولو كان غنياً خلافاً الذين اشترطوا فيه الفقر.

٣: الشافعية: جاء في مغني المحتاج: "وسبيل الله – تعالى غزاة ذكور لا فيء لهم أي لا اسم لهم في ديوان المرتزقة، بل يتطوعون بالغزو حيث نشطوا له وهم مشتغلون بالحرف والصنائع فيعطون من الزكاة مع الغنى لعموم الآية وإعانة لهم على الغزو" (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤م، صفحة ١٨١/٤)

فالشافعية قصروا مصرف (في سبيل الله) على الغزاة في سبيل الله المتطوعين وليس لهم سهم ولا راتب مخصص دون غيرهم.

٤: الحنابلة: "السابع: في سبيل الله للنص وهم الغزاة؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤] إلى غير ذلك من النصوص" (ابن مفلح، ١٩٩٧م، صفحة ٤١١/٢)

وقال أيضاً: "وعنه: يعطى الفقير فهو من السبيل، نص عليه؛ وهو المذهب، روي عن ابن عباس وابن عمر، لما روى أبو داود: «أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – اركبيها، فإن الحج في سبيل الله» (سنن أبي داود، أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، (٣٤٥/٣)، رقم [١٩٨٩]، وإسناده ضعيف لاضطرابه، دون قوله: "اعتمري في رمضان فإنها كحجة"، فهو صحيح لغيره. وقد خالف ابن إسحاق في روايته هنا محمد بن

المنكدر الثقة، فرواه عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال رسول – صلى الله عليه وسلم – لرجل من الأنصار وامرأته: "اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان لكما كحجة". أخرجه من طريقه أحمد (١٦٤٠٦) والنسائي في "الكبرى" (٤٢١٠) وإسناده صحيح، وأخرج ابن ماجه (٢٩٩٣) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل، وأخرج الترمذي (٩٥٧) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم معقل، من أم معقل، كلاهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة".وقال الترمذي: حسن غريب)،.. وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، وصححه بعضهم؛ لأن كلاً في سبيل الله" (ابن مفلح، ١٩٩٧م، ٤١٢/٢)

فالمراد في مصرف (في سبيل الله) عند الحنابلة: إعطاء الغزاة في سبيل الله، ومن يريد الحج.

فمجمل مذاهب الفقهاء في تحديد المقصود من مصرف (في سبيل الله) هي:

– مذهب الحنفية: جميع وجوه البر، وأنواع القربات بشرط فقر مستحقيها.

– مذهب المالكية: الجهاد في سبيل الله.

–مذهب الشافعية: قصره على الغراة في سبيل الله.

– مذهب الحنابلة: الغزاة في سبيل الله، ومن يريد الحج.

وفيما يلي عرض أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح منها:

أدلة الفريق الأول: استدل هذا الفريق بأن لفظ في سبيل الله عام بقي على عمومه ويشمل ما يتقرب به المرء إلى الله سبحانه وتعالى، ويناقش ذلك بأن تركيب الآية لا يفيد ذلك؛ لأنها جاءت بصورة الحصر الذي يدل على التضييق والاستثناء، وبناءً على هذا القول بشمول هذا المصرف أوجه القربات كلها فإن معنى الآية يكون: لا يجوز صرف الزكاة إلا في مصارف محددة بعينها، وهي الفقراء والمساكين... وجميع القرب والطاعات! وهذا التركيب فيه تناقض يجب أن ينزه القرآن عنه؛ ولذا فإنه يجب مراعاة سياق الآية وتركيبها وعدم الاكتفاء بتعداد معاني (في سبيل الله).

أدلة الفريق الثاني: استدل هذا الفريق أن هذا اللفظ – أي في سبيل الله – لم يعد عاماً بل هو خاص بالجهاد في سبيل الله بقرينة أن الأدلة الشرعية التي ذكرت في سبيل الله قرنته بالجهاد، حتى إذا ما ذكر لفظ في سبيل الله انصرف الذهن إلى الجهاد.

ويناقش ذلك بأنه (في سبيل الله) وردت في آيات من القرآن الكريم – سيأتي بيانها– وكان المراد فيها المعنى العام –أي كل ما يوصل إلى مرضاة– دون المعنى الخاص، كما أنه إذا كان المقصود بمصرف (في سبيل الله) الجهاد فقط فالجهاد أعم الغزو، إذ الجهاد في الإسلام لا ينحصر في

الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر» (النسائي، ٢٠٠١م، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بحق عند إمام جائر، رقم [٧٧٨٦]، صفحة ١٩٣/٧)، (سنن أبي داود، ٢٠٠٩م، أول كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي رقم[٤٣٤٤]، صفحة ٤٠٠/٦)، والحديث صحح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي –وهو ابن سعد– إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأخرجه ابن ماجه (٤٠١١)، والترمذي (٢٣١٥) من طريق إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد، وهو في "مسند أحمد" (١١١٤٣) ومستدرك الحاكم(٤/ ٥٠٥ – ٥٠٦) من طريق آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولكنه يصلح للمتابعة، فيتقوى به حديث عطية العوفي فهو حسن، وله شاهد من حديث طارق بن شهاب عند النسائي في "الكبرى" (٧٧٨٦). وإسناده صحيح، فإن طارق بن شهاب قد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه، ومراسيل الصحابة حجة، وآخر من حديث أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (٤٠١٢) وأحمد (٢٢١٥٨) بإسناده حسن في الشواهد.

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» (أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم [٢٥٠٤]، ٢٠٠٩م، صفحة ١٥٨/٤،)، وإسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأخرجه النسائي (٣٠٩٦) و (٣١٩٢) من طريق حماد بن سلمة، به. (النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم الحديث [٤٢٨٩]، ٢٠٠١م، صفحة ٢٦٩/٤)، والدعوة إلى الله داخلة في معنى الجهاد إذ بها نصرة دين الله وإعلاء كلمته.

أدلة الفريق الثالث: استدل هذا الفريق بدليل الفريق الثاني، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم النبي الذي سمى الحج في سبيل الله.

ويناقش هذا الاستدلال بما نوقش فيه استدلال الفريق الثاني.

–الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشته يرجح الباحث أن معنى (في سبيل الله) ليس مقصوراً على الغزو في سبيل الله، وإنما يعم الجهاد بمفهومه العام الذي يعود بالنفع على عموم الجماعة المسلمة ويساعدهم على إقامة دولته، وذلك لما يأتي:

١– إن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل الحج في سبيل الله، فدل ذلك على أن في سبيل لا يقتصر على الجهاد فقط وإنما يتعداه إلى غيره، وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم الناس على إبل الصدقة للحج، (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠]، علّقه قبل الحديث [١٤٦٨]، صفحة، ١٢٢/٢). وعن مجاهد، عن ابن عباس، أنه «كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة» (الأموال، أبو عُبيد، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة، وكم أكثر ما يطيب له منها؟، رقم [١٧٨٦]، صفحة ٦٧٧)، قال البخاري في الزكاة: "ويذكر عن بن عباس يعتق من زكاة ماله يعطي في الحج" (البخاري، ١٣١١هـ، صفحة ١٢٢/٢)

٢- ثبت في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى دية رجل من الأنصار قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة إطفاء للثائرة، (البخاري، ١٣١١هـ، صفحة ٩/٩)، وهذا من الإصلاح بين الناس وهو من المصالح العامة. (القرطبي، ١٩٦٦، صفحة ١٨٦/٨)

٢- إن حصر مصرف في سبيل الله في الغزو فقط، تضييق لمعنى الجهاد في سبيل الله، ولا سيما مع تطور الحياة وتعدد أساليب القتال وفنون الحرب.

٣- إن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف: فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر» (سبق تخريجه)، وعن ابن مسعود رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم [٥٠]،٦٩/١)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» (سبق تخريجه).

٤- إن ألوان الجهاد وما نتج عنه تطورت مع تطور الزمان، ولو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض.

فعلى سبيل المثال: إنشاء مدرسة تبني جيلاً مسلحاً بالعقيدة الصحيحة محصناً من معاول التخريب الفكري والخلقي يحمل فكر الجهاد في سبيل الله من أعظم الجهاد، وإنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة جهاد في سبيل الله، وكذلك إنشاء مستشفى ينقذ أرواح المسلمين ويكون عوناً للجهاد في سبيل الله، من الجهاد في سبيل الله، وإنشاء مصانع أسلحة تكون للتخلص من التبعية للكفار من الجهاد في سبيل الله، وكذلك العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله والإنفاق في سبيل ذلك من الجهاد في سبيل

الله.

فكل ما يحتاجه المسلمون لتحرير أرضهم ونشر دعوتهم وإقامة دولتهم والتحرر من التبعية لغيرهم هو جهاد في سبيل الله.

٥- إن المتأمل للآية التي حددت المصارف الثمانية للزكاة يجد أنها فرقت بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم من جهة وبين بقية الأصناف الأخرى وهي الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل من جهة أخرى في حرف الجر الذي سبق كلاً من المجموعتين فقد سبق ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حرف اللام وسبق الأصناف الأخرى حرف (في) واللام تفيد التمليك، أما في فتفيد الوعاء، وعلى هذا فالأصناف الأربعة الأوائل يملكون الزكاة والأصناف الأخرى يستحقون الزكاة فتصرف عليهم لتحقيق مصالحهم ومنافعهم وما جاءت المصالح العامة إلا لهذا. [الرازي، ١٤٢٠هـ، صفحة ١٦/٨٦-٨٧)

٦- إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عد الحج من الأعمال التي في سبيل الله والحج نفعه قاصر على الحاج، فأعمال البر التي نفعها متعد إلى المسلمين وترجع بالخير على المسلمين أولى بكونها في سبيل الله.

٧- نقل عن جمع من العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة.

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: "وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة (النووي، ١٣٩٢هـ،١٠/١٤٨).

وجاء في تفسير الرازي: "وأعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل" (الرازي، ١٤٢٠هـ، صفحة ١٦/٨٧).

وجاء في تفسير المنار:" والتحقيق: أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد" (رشيد رضا، ١٩٩٠م، صفحة ١٠/٤٣٥)

وجاء في تفسير المراغي: "والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وإن لم يوجد مصرف آخر، وليس منها حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب"(المراغي، ١٩٤٦م، صفحة ١٠/١٤٥).

٨- صدرت في هذا الموضوع فتاوى من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الأولى نصت على تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام بهدف نشر الإسلام، وتمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين. (فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، فتاوى وتوصيات الندوة الأولى).

كما صدرت فتوى من الهيئة ذاتها في ندوتها الثالثة، نصت على جواز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بشرط إفادة مستحقي الزكاة من خدمات هذه المشروعات دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك لخدمات يعود نفعه على المستحقين، وبقاء الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه، وإذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة (فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة).

وقد جاء قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. (مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، صفحة ١/ ٣٠٩).

جاء في فقه الزكاة: "ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول (في سبيل الله) بحيث تشمل كل المصالح والقربات كما أرجح عدم التضييق فيه بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض، إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان، وقد يكون فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً كما يكون عسكرياً، وكل هذه الأنواع تحتاج إلى الإمداد والتمويل" (القرضاوي، ١٩٧٣م، صفحة ٦٥٧/٢).

وبتطبيق أحكام مصرف (في سبيل الله) على الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م نجد ما يأتي:

- يجوز الصرف من مصرف (في سبيل الله) في بناء المخيمات لما في هذا من حفظ أرواح المسلمين أعراضهم من النصيرية، وهذا مقصد من مقاصد الجهاد في سبيل الله، فإن كان ساكنو المخيمات فقراء مُلِّكوا هذه المخيمات، وإن لم يكونوا فقراء لم يملكوا تلك المخيمات، وتبقى تحت إدارة الجهة المشرفة على بناء المخيمات وعند زوال الحاجة إليها تُصفَّى ثم تنفق في مصارف الزكاة، كما أنه ينفق على بناء المخيمات من مصرفي "الفقراء والمساكين" بثلاثة شروط، هي:

١: أن يكون ساكنوها من الفقراء والمساكين.

٢: أن يتملك الفقراء والمساكين البيوت ملكاً تاماً صحيحاً تاماً أرضاً وبناء.

٣: أن يتحقق المتبرع من تملّك الفقراء لهذه البيوت تملكاً تاماً صحيحاً بنفسه أو بوكيل يقوم بهذه المهمة .

– يجوز الإنفاق من مصرف (في سبيل الله) في بناء المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية، ودعمها بالأموال لشراء الأجهزة الطبية والأدوية العلاجية ومستلزمات الصيانة وغيرها لخدمة المرضى، لما في ذلك من استبقاء أرواح المسلمين عامة وجرحى القصف والجهاد خاصة، وهذا من الجهاد في سبيل الله.

– يجوز بناء الجامعات والمدارس والمعاهد الشرعية التي تساعد في بناء جيل مُسلَّح بالوعي والثقافة الإسلاميين، والإنفاق عليها، وهذا من الجهاد في سبيل الله.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تبيّن بعد البحث في حكم الإنفاق من مصرف (في سبيل الله) في المصالح العامة في الواقع السوري بعد عام ٢٠١١م والوقوف على آراء العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، ما يأتي:

– جواز الصرف من مصرف (في سبيل الله) في بناء المخيمات لما في هذا من حفظ أرواح المسلمين أعراضهم من النصيرية.

– جواز الإنفاق من مصرف (في سبيل الله) في بناء المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية، ودعمها بالأموال لشراء الأجهزة الطبية والأدوية العلاجية ومستلزمات الصيانة وغيرها لخدمة المرضى.

– جواز بناء الجامعات والمدارس والمعاهد الشرعية التي تساعد في بناء جيل مُسلَّح بالوعي والثقافة الإسلاميين، والإنفاق عليها، وهذا من الجهاد في سبيل الله.

المصادر والمراجع:

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. بيروت. المكتبة العلمية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٠٠٤م). **الإجماع**. دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (١٣٨٧هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. المغرب. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. **دار الفكر**.

ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجه**. دار الرسالة العالمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (١٩٩٧م). **المبدع في شرح المقنع**. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق**، وبالحاشية: **منحة الخالق**. دار الكتاب الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٠٩م). **سنن أبي داود**. دار الرسالة العالمية.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **كتاب الأموال**. بيروت. دار الفكر.

أحمد بن مصطفى المراغي (١٩٤٦م). **تفسير المراغي**. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (١٩٩٥م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. القاهرة. دار الحديث.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (١٣١١هـ). **صحيح البخاري**. بولاق. مصر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (١٩٩٨م). **الجامع الكبير – سنن الترمذي**. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

الحاكم، عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (١٤١١هـ). **المستدرك على الصحيحين**. بيروت. دار الكتب العلمية.

الحجاج، مسلم (١٩٥٥)، **صحيح مسلم**. القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (١٩٩٤). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، بدون تاريخ.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الرازي (١٤٢٠هـ). **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (١٤١٣هـ). بولاق. القاهرة. المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١٤١٣هـ). **طبقات الشافعية الكبرى**. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (١٩٦٤). **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة. دار الكتب المصرية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٩٨٦). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية.

محمد رشيد بن علي رضا (١٩٩٠م). **تفسير المنار**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢٠٠١م). **السنن الكبرى**، بيروت. مؤسسة الرسالة.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت**. دار إحياء التراث العربي.